

## محكمة القاهرة الاقتصادية

### الدائرة الخامسة الاستئنافية

#### حكم

#### باسم الشعب

بالجلسة العلنية المنعقدة اليوم الثلاثاء الموافق 2019/3/5 بمحكمة القاهرة الاقتصادية الكائن مقرها

بمبنى محكمة القاهرة الاقتصادية الجديد بمدينة المعراج أول الطريق الدائري حي البساتين.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد جودة محمد أبو زيد  
وعضويه الأستاذ المستشار / سليمان فؤاد غبريال  
وعضويه الأستاذة المستشارة / منى إبراهيم الطويلة  
وبعضـــــــور السيد / جوزيف ميخائيل  
رئيس المحكمة  
نائب رئيس المحكمة  
نائب رئيس المحكمة  
أمين السر

#### أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة برقم 663 لسنة 10 قضائية استئناف اقتصادية القاهرة

#### المرفوعة من:

السيد/.... وشهرته/....، وذلك باعتباره مؤلف وصاحب الحقوق الأدبية والمادية لروايتي .... ، (....)

#### ضد

السيد/الممثل القانوني لشركة .... للإنتاج الإعلامي.

#### وفي الدعوى الفرعية المرفوعة من:

السيد/.... ، بصفته الممثل القانوني لشركه ....

#### ضد

السيد / .... ( المدعي أصلياً )

#### المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمدولة قانونا :-

تخلص واقعات الدعوى فإن المدعي أقامها بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في 2018/8/4 وأعلنت قانون للمدعي عليه وطلب في ختامها الحكم أولاً:- بإلزام الشركة المدعي عليها بإظهار اسم المدعي على تترات إعلانات العمل الدرامي .... محل التعاقد بينهما في حالة عرضه على شاشات القنوات المختلفة التي قامت الشركة المدعى عليها ببيعه إليها ومنحها حقوق عرضه ، ثانيا/ الحكم بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ وقدره خمسة ملايين جنيه تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم على النحو الموضح تفصيلا بصلب صحيفة هذه الدعوى وإلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ .

وذلك علي سند من القول بأن المدعي هو كاتب وروائي مصري له عدة روايات حققت رواجاً عالمياً وأنه هو صاحب حق استغلال إصداراته الأدبية ومنها رواية .... وأنه قام بتسجيل رواية التي حملت اسم .... وكذا .... بدار الكتب والوثائق القومية وأنه أبرم عقد بيع حصري بينه وبين الشركة المدعى عليها بتاريخ 2015/10/28 لتحويل الروايات سالف الذكر إلى مسلسل تلفزيوني تمهيداً لعرضها على شاشه التلفزيون وبالفعل قامت الشركة المدعى عليها بتحويل روايته .... إلى مسلسل تلفزيوني ثلاثون حلقة يومية من إخراج /.... و بطولة الفنان/ .... وقد حمل العمل الاسم الخاص برواية المدعى وتم عرضه على بعض الشاشات والقنوات التلفزيونية ومنها شبكه قنوات M.B.C شبكة قناة ON ، OSN وقد حقق المسلسل نجاح وفي إطار حملتها الدعائية للمسلسل فوجى المدعى بعدم وجود اسمه كمؤلف للعمل أو انه مستوحى من رواياته طبقاً لبنود العقد المبرم بينهما بل بوضع اسم مؤلف آخر وهي الكاتبة/.... وخلال عرض المسلسل على الشاشات فوجى بان تترات المسلسل تشير إلى انه سيناريو حوار / .... بدون إشارة أو ذكر له باعتباره صاحب حقوق الملكية الفكرية للمؤلف حصرياً وهو ما يعتبر اعتداء على حقوق ملكية المصنف الأدبي المشمول بحماية حق المؤلف والمملوك للمدعى ، وحيث أن ذلك يخالف البند الخامس من العقد ومن ثم أقام المدعى بتقديم بلاغ حمل رقم .... أحوال بتاريخ 2018/7/9 إلى قطاع مباحث الانترنت واحتفظ بكافة حقوقه القانونية لمخالفة الشركة المدعى عليها لإحكام المواد 138، 143، 144، 145 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية وهو ما ترتب عليه أضرار مادية ومعنوية للمدعى ومن ثم أقام دعواه للحكم له بطلباته المشار إليها بصحيفة الدعوى.

وقدم سندا لدعواه حافظه مستندات انطوت على (1 صورة ضوئية من عقد المحرر بينهم بتاريخ 2015/10/28 ، 2) صورتان ضوئيتين من محاضر إيداع روايتي .... ، .... ، (3 صورتين من صفحه الشركة المدعى عليها للإعلانات الترويجية للمسلسل في نسخه من رواية .....

وبعرض الدعوى على هيئة التحضير بالمحكمة أعادتها بمذكره لتعذر الصلح للأسباب الواردة بها. وتداولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها مثل المدعى بوكيل وقدم حافظة تضمنت صور ضوئية من محادثات بتواريخ مختلفة ، (2 عينة من مقالات عن المدعى بعدد من المجالات والصحف العالمية ، (3 صور ضوئية من العقد المؤرخ 2015/10/28 ، (4 إقرارات تسليم رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق وفلاشة ميموري (5 ما يفيد استلام إدارة مكافحه جرائم الانترنت تصريح المحكمة ومثل الشركة المدعى عليه بوكيل وقد قدمت ست حوافظ مستندات انطوت على (1 صور ضوئية من بطاقة رقم قومي وسجل تجاري باسم الشركة المدعى عليها. (2 صورة ضوئية من إيصالات تسلّم المدعى لكافة مستحقاته (3 صورة مقالات وأراء المدعى . (4 صورة ضوئية تتضمن مجموعة من الأخبار عن المدعى (5 صور ضوئية من سيناريو حلقات مسلسل .... (6 صور ضوئية من ترخيص مسلسل .... (7 محادثة مكتوبة عبر الفيس بوك بموافقة المدعى عليه حوت اسمه بين دعايات مسلسل .... (8 أصل الشهادة الصادرة من دار الشروق للنشر.

ووجهت الشركة المدعي عليها دعوى فرعية بموجب صحيفة تأشير عليها بالجدول وعلم بها المدعي طلب في ختامها الحكم أولاً:- بقبول الدعوى الفرعية شكلاً، ثانياً:- وفي الموضوع أصلياً ندب أحد خبراء جهاز تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لمراجعة الرسائل المرسله من المدعى عليه فرعياً على الموقع الإلكتروني للفيس بوك المؤرخة 2018/5/18 و المقدمة من المدعي فرعياً بحافظة مستندات المؤرخة 2018/12/5 .

احتياطياً/ إلزام المدعي عليه فرعياً بان يؤدي للمدعى فرعياً بصفته مبلغ وقدره خمسه ملايين جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء أفعال المدعي عليه وعلى سبيل الاحتياط الكلى توجيه يمين حاسمه للمؤلف المدعي عليه لتحليفه اليمين بأنه وجه رسالة عبر تطبيق الفيس بوك للمدعي الفرعي بشأن حذف اسمه من على تتر المسلسل بما يفيد أن الحذف جاء بناء على طلب المدعي على أن تكون صغت اليمين احلف بالله العظيم بان السيد/.... عن نفسه وبصفته عن شركات.... بروديكشن حذف اسمي من على تتر إعلانات مسلسل.... بدون علمي وأن الرسالة المقدمة من المدعي فرعياً لم ترسل أبداً له وفي جميع الأحوال بإلزام المدعى عليه فرعياً بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وذلك علي سند من القول بان المدعي عليه فرعياً قد وافق على حذف اسمه من البوسترات والتترات والإعلانات الخاصة بالمسلسل محل التداعي ومن ثم فان إقامته الدعوى الأصلية يتعمد أساءه استعمال حق التقاضي والدد في الخصومة.

وهو ما أصاب الشركة المدعية بأضرار ومن ثم أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها وبجلسة 2019/2/6 قدم كلا من طرفي الخصومة مذكرة بدفاع وأحاطت بها المحكمة وقررت حجز الدعوى للحكم مع التصريح بالاطلاع ومذكرات في أربعة أيام تبدأ بالمدعى فقدمت المدعي مذكرة أحاطت بها المحكمة. وحيث انه عن طلب المدعي بإلزام الشركة المدعي عليها بإظهار اسم المدعي على تترات إعلانات المصنف محل التداعي.

لما كان من المقرر بالمادة 1/147 من القانون المدني على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

كما انه من المقرر من ماده 3/138 من القانون رقم 82 لسنة 2002 فى شأن حماية الملكية الفكرية أن المؤلف الشخص الذي ابتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقد الدليل على غير ذلك، ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه إذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخص طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشره حقوقه إلى أن يتم التعرف على شخص المؤلف كما انه من المقرر في المادة 149 من ذات القانون ان للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون وهذا القانون وبشرط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وان يحدد مدته وطرفه وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستعمال ومكانه

ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيص منه باستغلال اى حق حالي آخر يحتويه المصنف نفسه ، ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون يمنع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق تعاقدا الشركة المدعي عليها مع المدعي علي بيع حق تحويل روايته .... و .... إلى مسلسل تلفزيوني بتاريخ 28/ 10 /2015 نظير المبلغ المشار إليه في العقد وكان الثابت من العقد انه قد جاء في البند الخامس منه على أن تقوم الشركة المدعي عليها بإظهار اسم المؤلف المدعي في تترات البداية والنهاية بصفته مؤلف الروايتين سالفى الذكر بعد موافقة المدعى كتابيا على ذلك عند الانتهاء من تصوير المسلسلين فإذا رفض المدعي يقوم الطرف الثاني بإظهار اسم المؤلف باعتبار المسلسلين مستوحيان من روايتي المدعي.

ولما كان الثابت من المستندات والمذكرات المقدمة في الدعوى أن الشركة المدعي عليها لم تنازع بأن المدعي هو المؤلف للمصنف المشار إليه وانها لم تظهر اسمه كمؤلف عليه في الإعلانات والتترات عند عرض المسلسل بناء على رغبته... وحيث أن الأمر كذلك وكان المؤلف قد عبر عن إرادته برغبته في إظهار اسمه كمؤلف للمسلسل الذي تحول مؤلفه إليه وكان هذا المتفق عليه في العقد ومن ثم يكون طلبه له سند من القانون وهو ما تجيبه المحكمة له وتقضي بإلزام الشركة المدعي عليها بعدم عرض المصنف موضوع التداعي إلا بإظهار اسم المدعي على تتراته وإعلاناته كمؤلف له وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه على الطلب الثاني وقدره خمسه مليون جنيه وكذا الدعوى الفرعية. من حيث انه من المقرر بالمادة 1/109 من قانون المرافعات على أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. كان من المقرر المادة 6 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 انه في ما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه و التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتية (1) .... (8) قانون حماية الملكية الفكرية (9) .... (13) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد... وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء في كاهه المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدره القيمة.

ولما كان الأمر كذلك وكان المدعي قد أقام دعواه ضد الشركة المدعي عليها بطلب التعويض عن خطأها بعدم إظهار اسمه على إعلانات وتترات مسلسل .... باعتباره المؤلف لروايتي .... و .... وانه أصيب

بأضرار مادية وأدبيه من جراء ذلك من ثم طلب إلزام الشركة المدعي عليها بتعويض قدره خمسة مليون جنيه ....

وكان الشركة المدعي عليها قد وجهت للمدعي دعوى فرعية طالبت بتعويض مقداره خمسة مليون جنيه عن إساءة حق التقاضي.

و لما كانت طلبات المدعي أصليا والمدعى فرعيًا كلا منهم مستقل غير مرتبط بالطلب الأول المقضي به وقيمة كل طلب لا تجاوز الخمسة مليون جنيه ومن ثم لا تختص المحكمة قيميا بنظرها وتختص بها المحاكم الابتدائية بالمحكمة، وهو ما تقضي المحكمة به على نحو ما سيرد بالمنطوق إعمالا لنص المادتين 110، 113 من قانون المرافعات.

وحيث انه عن المصاريف وأتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم الشركة المدعي عليها بمصاريف الطلب الأول المقضي به إعمالا لنص المادة 1/184 مرافعات والمادة 187 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 83 المعدل بالقانون 10 لسنة 2002 وترجئ البت في مصاريف الطلبين المقضي بعدم اختصاص المحكمة قيميا بها لحين الفصل فيهما بحكم منهي للخصومة فيهما، وعملا بمفهوم المخالفة للمادة 184 مرافعات.